الثانية من الهجرة عام صوم رمضان فتجب بأول ليلة
العيد وتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد
وتجب عن زوجة ورقيق أو من أسلم بعد الغروب ويسن
أن لا تؤخر عن الصلاة ويحرم تأخيرها عن يومه بلا عذر
كغيبة ماله والمستحقين والحكم فلو أخر بلا عذر عصى
وقضى ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم ولا على رقيق
ولا على معسر وقت الوجوب وإذا أيسر بعد لحظة استحب
له أداؤها إذا أيسر قبل فوات يومه ومن لم يفضل عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه شيء يخرجه
في فطرته فمعسر ويشترط في ما يؤديه كونه عما يليق فاضلا عما
يليق به من مسكن يحتاج إليه وخادم كذلك لا عن دينه
على المعتمد ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته
لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والرقيق والزوجة الكافرة
ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه ولو
انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال
والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه إخراجه وأنه لو وجد
بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير والواجب على كل نفس
صاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا
لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن أو نحو ذلك ولا تخرج الا من
غالب قوت البلد قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى كان قاضي
القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب خطبة
عيد الفطر والصاع بكيل بلدكم هذه وذكر القفال
الشاشي

الا في صح

العيد الخروج صح

وهو خمسة أرطال وثلث بغدادي تحرير الصاع صح

الشاشي رحمه الله تعالى في محاسن الشريعة معنى لطيفا
في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في
العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها
لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من
الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فإن الصاع
خمسة أرطال وثلث كامل ويضاف إليه من الماء نحو الثلث
فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام وهنا
فروع منها لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة ثم دفعها
الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع أخذها ويجب دفع زكاة
الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله إنما الصدقات
للفقراء الآية وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين
لأنها قليلة في الغالب وبهذا قال الإصطخري رحمه الله تعالى
وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره ابن
المنذر رحمه الله تعالى وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه
جواز صرفها إلى واحد وقال الأذرعي وعليه العمل في الأعصار
والأمصار وهو المختار والأحوط دفعها إلى ثلاثة وفي هذا
كفاية ومن أراد الزيادة فعليه بكتب الفقه وليعلم أن العيد
سمي بذلك لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه
على عباده وقيل لعود السرور بعوده وقيل لأن فيه عوائد
الإحسان من الله تعالى وفوائد الامتنان وقيل سمي العيد
عيدا لأن المؤمنين عادوا من طاعة الله تعالى وهو صيام رمضان
إلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صيام ست
من شوال وأول عيد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)